المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت

الباحثة/ فاطمة سعيد علي العاصمي

(ISSN: 2537 - 0758)

المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت

الباحثة/ فاطمة سعيد علي العاصمي

ملخص البحث

إن جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والاعتداء عليه تشكل تحدياً كبيراً يواجه المشرع الجنائي في كافة المجتمعات، نظرا لضخامة الأضرار التي قد تنجم عن مثل تلك الجرائم، والتي قد تصل إلى حد انهيار مجتمع بأكمله.

الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة تتميز بالشدة والردع، وهو ما حرص عليه المشرع الجنائي الإماراتي، الذي أدرج في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية العديد من النصوص القانونية التي تعنى بتجريم جميع صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت، ولا يمكن أن نغفل أيضاً دور المواجهة الأمنية إلى جانب المواجهة الجنائية للتصدي لتلك النوعية من الجرائم العالية الخطورة.

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على المواجهة الجنائية وكذلك المواجهة الأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى بيان تعريف أمن الدولة الداخلي وأبرز مخاطر الاعتداء عليه.

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: أن مصطلح (أمن الدولة الداخلي) أثار جدلا فقهيا كبيرا بسبب أن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً له واكتفى باتباع أسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم أمن الدولة من جهة الداخل. كما اتبع المشرع الإماراتي نهجاً مشدداً في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، واعتبر غالبية هذه الجرائم من الجنايات، كما اعتبرها من جرائم الخطر لا الضرر.

ومن أهم التوصيات التي انتهت الدراسة: ضرورة تعديل نص المادة ١٩٦ من قانون الجرائم والعقوبات ٢٠٢١/٣١م الخاصة باستغلال الدين في الترويج لإثارة الفتنة عبر وسائل الإعلام واعتبارها ظرف مشدد للعقوبة، ووضع قواعد إجرائية خاصة وموحدة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

الكلمات المفتاحية: المواجهة الجنائية- المواجهة الأمنية- أمن الدولة الداخلي- شبكة الإنترنت- الإرهاب الإلكتروني- التعاون الأمني الدولي.

The Criminal and Security Confrontation of Crimes Against the Internal Security of the State via the Internet

Abstract

Crimes compromising the internal security of the state and assaulting it constitute a major challenge facing the criminal legislator in all societies, given the magnitude of the damages that may result from such crimes, which may reach the point of the collapse of an entire society. Which led to the urgent need to confront these crimes with special rules characterized by severity and deterrence, which is what the UAE criminal legislator was keen on, which included in the Federal Crimes and Penalties Law,

The Anti-Rumours and Cyber crimes Law and the Anti-Terrorist Crimes Law many legal texts that criminalize all forms of assault on The state's internal security via the Internet, and we cannot also neglect the role of security confrontation, in addition to criminal confrontation, to address this type of high-risk crimes. The study aimed to shed light on the criminal confrontation as well as the security confrontation of crimes affecting the internal security of the state via the Internet, in addition to clarifying the definition of internal state security and the most prominent risks of attacking it.

The study concluded with many results, including: The term (internal state security) aroused a great jurisprudential controversy because the Emirati legislator did not define it and only followed the method of enumerating the crimes that involve under the concept of state security from the inside.

The UAE legislator also took a strict approach to crimes against the internal security of the state, and considered the majority of these crimes to be felonies, as he considered them to be crimes of danger, not harm. The study concluded with a set of recommendations,

the most important of which are: the necessity of amending the text of Article 196 of the Crimes and Penalties Law 31/2021 AD regarding the exploitation of religion in promoting sedition through the media and considering it an aggravating circumstance for punishment, and setting special and unified procedural rules for crimes affecting the internal and external security of the state.

Keywords: criminal confrontation- security confrontation- internal state security- the Internet- electronic terrorism- international security cooperation.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

يسعى المشرع الجنائي في أي دولة إلى الحفاظ مصالحها الأساسية من كافة مخاطر الاعتداء المختلفة، سواء أكانت من جهة الداخل أو الخارج، ولقد جرمت المجتمعات البشرية الأفعال الماسة بأمن الدولة منذ القدم، سواء من جهة الداخل أو من الخارج.

ويقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل– تلك الأفعال الإجرامية التي يكون الغرض منها إحداث تغيير في النظام السياسي للدولة ومن أمثلتها جريمتا المؤامرة والاعتداء، أما جرائم أمن الدولة الخارجي فهي الجرائم التي يعد اقترافها خطرا على سيادة الدولة ومن أمثلتها جريمتا الخيانة والتجسس.

وتشكل جرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والاعتداء عليه تحدياً كبيراً يواجه المشرع الجنائي في كافة المجتمعات، نظرا لضخامة الأضرار التي قد تنجم عن مثل تلك الجرائم، والتي قد تصل إلى حد انهيار مجتمع بأكمله.

الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة تتميز بالشدة والردع، وهو ما حرص عليه المشرع الجنائي الإماراتي، الذي أدرج في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية العديد من النصوص القانونية التي تعنى بتجريم جميع صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت، ولا يمكن أن نغفل أيضاً دور المواجهة الأمنية إلى جانب المواجهة الجنائية للتصدي لتلك النوعية من الجرائم العالية الخطورة.

ولذا فقد خصص المشرع الجنائي الإماراتي في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م تحت عنوان (الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها)، وتناول في الفصل الأول (الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة) في المواد (١٤٥–١٨٠)، وكذلك الفصل الثاني (الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة) في المواد (١٨١–٢٢٣)، وتطرق الفصل الثالث (أحكام خاصة بالجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة) في المواد (٢٢٤–٢٣٦) منه. ويزيد من خطورة تلك الجرائم ارتكابها عبر شبكة الإنترنت وهو ما تصدت له المواد (٢٠–٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك نصوص قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م.

وتختلف طبيعة تلك النصوص عن نصوص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي المشار إليه، كونها تسعى لتوفير الحماية الجنائية لأمن الدولة من جهة الداخل.

ومن أبرز صورها: منع محاولة الاعتداء على رئيس الدولة، أو محاولة قلب نظام الحكم السائد في الدول، أو محاولة الاستيلاء على الحكم، ومحاولة إثارة الفتنة وزعزعة الاستقرار والإرهاب الإلكتروني والمؤامرات والاعتداءات عبر شبكة الإنترنت وغيرها. كل ذلك يشكل جريمة اعتداء على أمنها الداخلي.

وتمثل هذه المصالح جميع القيم الاجتماعية العليا للمجتمع، والتي يسعى المشرع إلى حمايتها بالتشريعات المختلفة وأهمها قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. وهذه المصالح قد تتعرض للاعتداء بما يهدد مسيرة التقدم والرقي بالبلاد والتي تمثل القيمة الاجتماعية العليا للمجتمع وتمتاز الجرائم الماسة بأمن الدولة بخاصية مشتركة لأنها جرائم تخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة الوطن والحكومة وغايتها الإخلال بوجودهما أو تغير شكل الحكم فيها.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث برزت في طبيعة موضوع البحث الذي يتعلق بالمواجهة الجنائية والأمنية لجرائم أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت، لكونه من الموضوعات التي لم تسبق دراستها وبحثها في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م بشكل خاص، فضلاً عن أنه يتناول موضوعاً مهماً في النظرية العامة لقانون العقوبات والتي قام المشرع الجنائي بوضع تنظيم خاص بها يختلف عن غيرها من القواعد الجنائية العامة من حيث المضمون وأسلوب الصياغة.

وتثير الدراسة مشكلة أخرى تتمثل في خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في ظل التقدم العلمي في وسائل الاتصالات والمعلومات، والذي جعل منها خطورة بالغة في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وبخاصة عبر شبكة الإنترنت.

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: **ما مدى كفاية ونجاعة المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت بدولة الإمارات العربية المتحدة؟**

تساؤلات البحث:

يتفرع من الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما هو تعريف أمن الدولة من جهة الداخل وما تمييزه عن أمن الدولة من الخارج؟
- ما هي المخاطر المهددة لأمن الدولة من جهة الداخل؟
- هل تكفي الحماية الموضوعية التي يوفرها المشرع الجنائي الإماراتي لأمن الدولة من جهة الداخل؟

(ISSN: 2537 - 0758)

- ما العقوبات المقررة قانوناً على الجرائم التي تمس بأمن الدولة من جهة الداخل عبر شبكة الإنترنت؟
- ما هي وسائل البحث والتحري عن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ومدى ملاءمتها لهذه الجرائم؟
- ما هو دور تبادل المعلومات والتحريات بين الأجهزة الأمنية على المستوى الدولي وكيف يمكن أن تساعد المراقبة الأمنية في حماية أمن الدولة الداخلي؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في أنها تتصدى لدراسة جريمة لها أحكامها الخاصة، فهي ذات طبيعة خاصة، وعناصرها المختلفة بحاجة لبحث عميق ودقيق للوصول إلى فهم سليم لهذه الجريمة، علاوة على أن الدراسة تعالج الجرائم في التشريع الإماراتي، فقد تم النص على هذه الجرائم في المواد (١٨١-٢٢٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م، وكذلك المواد (٢٠-٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وكذلك نصوص القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

أهداف البحث:

غاية البحث ما يلي من أهداف:

١- إن الهدف الرئيسي من الدراسة إلقاء الضوء على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، وبخاصة عبر شبكة الإنترنت.
٢- يهدف البحث للتعريف بأمن الدولة من جهة الداخل والتمييز بينها وبين أمن الدولة من جهة الخارج.
٣- محاولة التعرف على صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.
٤- التعرف على أحكام وقواعد الحماية الجنائية التي قررها المشرع الإماراتي لأمن الدولة من جهة الداخل، ومدى كفاية النصوص في هذا الصدد.
٥- التعرف على مظاهر الخصوصية في سياسة المشرع الإماراتي في حماية أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.
٦- بيان الدور المنوط بأجهزة الشرطة في التعامل مع كافة صور الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل.
٧- التعرف على دور التعاون الأمني الدولي في رصد تحركات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم ماسة بأمن الدولة بين الدول.

٨- فضلاً عن ذلك تهدف الدراسة إلى اقتراح التوصيات المناسبة للاستفادة منها، وذلك في ضوء المؤشرات والنتائج التي سوف تتمخض عنها هذه الدراسة.

منهج البحث:

١- **المنهج الوصفي الاستقرائي:** فالوصفي من خلال وصف جرائم أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت والحماية الجنائية والأمنية منها، والاستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي تتعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.

٢- **المنهج التحليلي:** بجمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها والعمل على استخلاص أهم الأحكام والقواعد المرتبطة بالموضوع للوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة، وذلك من خلال بحث ومناقشة وتحليل المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم التي تمس بأمن الدولة من جهة الداخل عبر شبكة الإنترنت، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

خطة البحث:

وبناء على ما سبق، وضعت تصوراً لمعالجة إشكالية البحث، وفق خطة قوامها ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية أمن الدولة الداخلي.

المطلب الأول: مفهوم أمن الدولة الداخلي.

المطلب الثاني: مخاطر الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول: مظاهر الخصوصية في سياسة المشرع الإماراتي في حماية أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والعقاب عليه.

المبحث الثالث: المواجهة الأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المطلب الأول: دور الشرطة في كشف الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل.

المطلب الثاني: التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
ماهية أمن الدولة الداخلي

تباينت التشريعات في استخدامها لمصطلح أمن الدولة، فالبعض منها استخدم هذا المصطلح وأطلق عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومن هذه التشريعات الإماراتي، الأردني، والعراقي[١]. أما المشرع المصري فقد استخدم على خلاف هذه التشريعات مصطلح أمن الحكومة بدلاً من أمن الدولة[٢] وكان مبالغاً في المزج بين مفهومي كيان الدولة ككل ونظام الحكم فيها، وكان من الجدير تسميتها بالجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل[٣]. حيث يتسع مفهوم الدولة ليحيط بالمصالح المستهدف حمايتها والمتمثلة بحماية أمن الدولة ككل[٤]. وتفصيلا لهذا المبحث نورده ضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم أمن الدولة الداخلي.

المطلب الثاني: مخاطر الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الأول
مفهوم أمن الدولة الداخلي

نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، يتناول تعريف أمن الدولة الداخلي **(الفرع الأول)**، ويتطرق لخصائص أمن الدولة الداخلي **(الفرع الثاني)**، ويتناول التمييز بين جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي **(الفرع الثالث)**.

---

[١] تناول المشرع الأردني هذا المصطلح في الفصل الثاني من الباب الأول تحت مفهوم الجرائم، وقد حدد الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول وقسمها إلى فصلين، الأول تحدث فيه عن (الاعتداء على أمن الدولة الداخلي)، والفصل الثاني عن (الاعتداء على أمن الدولة الداخلي). ويلاحظ على المشرع الأردني أنه قدم جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي على جرائم أمن الدولة الخارجي من حيث الأسبقية في التبويب على خلاف القوانين العقابية. وقد يرجع السبب في ذلك إلى قناعة المشرع في إعطاء الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أسبقية على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. أما المشرع العراقي فقد تطرق إلى هذا المصطلح في الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت مفهوم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

[٢] تناول المشرع المصري تسمية الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات باسم الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة (من جهة الخارج- من جهة الداخل).

[٣] د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٧١.

[٤] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط ٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م، ص٣٤.

الفرع الأول
تعريف أمن الدولة الداخلي

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً لمصطلح أمن الدولة الداخلي، وإنما اكتفى بتعداد المواد التي تعد جرائم ماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في المواد (١٨١-٢٢٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ٢٠٢١/٣١م ويمكن أن نستخلص من نصوص هذه المواد تحديداً للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

ولم يكن إحجام التشريعات عن إيراد تعريف لمصطلح الأمن الداخلي راجعاً إلى غموض في المصطلح ذاته بل خشية من أن يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمعنى هذا المصطلح لذلك فضل اتباع أسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم الأمن الداخلي، إضافة إلى أنه ليس من مهمة المشرع وضع التعريف وإنما الأمر متروك للفقهاء بحسب اجتهاداتهم بوضع تعريف عام لمعنى هذا المصطلح[٥].

وقد تعددت تعريفات مصطلح (أمن الدولة الداخلي) حسب وجهة نظر كل فقيه[٦] فقد عرفه البعض بأنه الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار الماسة بالنفس والمال ووضع التشريعات التي تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم وإنشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون[٧]. كما ذهب أخر بأنها سيادة الحكومة على المحكومين بها سواء مادياً بكونها قابضة على زمامهم، أو معنوياً بكونهم يبدون لها بالطاعة والولاء[٨].

---

[٥] د. آدم سميان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد (١)، العدد (٢٨)، كانون الأول ٢٠١٥م، ص٤٥.

[٦] مفهوم أمن الدولة الداخلي يعني في الفقه القانوني النظام الداخلي للدولة ونظام الحكم، ويجمع الفقه العربي على استخدام هذا التعبير، ويفضل بعض الفقهاء مصطلح الجرائم ضد شخصية الدولة الداخلية. انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٢٨، د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٣٢.

[٧] د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م، ص٣٩.

[٨] د. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرفت أيضاً بأنها تلك الجرائم التي تمثل اعتداء على النظام الداخلي للدولة والتي تمس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الأفراد[٩].

مما سبق يتضح **للباحثة** عدم إمكانية تعريف أمن الدولة الداخلي تعريفاً جامعاً مانعاً وذلك لكونه حقيقة متغيرة لارتباطه باعتبارات مختلفة كطابع الأمن لأن الأمن ليس حقيقة ثابتة تعمل الدولة على تحقيقها دفعة واحدة إلى الأبد بل هي حقيقة تخضع لعوامل عديدة داخلياً وخارجياً وهذه الحقيقة متغيرة من وقت لآخر.

الفرع الثاني
خصائص أمن الدولة الداخلي

تختص جرائم أمن الدولة الداخلي بخصائص معينة ميزها بها المشرع، والتي تخرج كثيراً من أحكامها على القواعد التي تخضع لها الجرائم الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص في عدة نواحي هي[١٠]:

أولاً: من حيث الصياغة التشريعية: من المعلوم أن نصوص التشريع الجنائي تتميز بدقة التعبير ووضوح الألفاظ، واستخدام الكلمات الدالة على المعاني، وذلك حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم، أما في نصوص مواد التجريم في الجرائم الماسة بأمن الدولة، تكاد تكون ألفاظها وتعبيراتها مرنة كصفة أساسية، وتتسع ألفاظها لكل شيء[١١]، ويرجع ذلك لسببين: الأول أن مثل هذه الجرائم غير بينة المعالم والأطراف في أصلها وماهيتها إضافة إلى أن أمن الدولة قد يتسع لكثير من المعاني والأحوال، وقد يضيق عنها تبعاً للمكان والزمان والأزمات التي تمر فيها الدولة ذاتها في نشوئها وتطورها. والثاني أن المشرع يرغب من وراء ذلك أن يترك لقاضي الموضوع حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفق ظروف الوقائع وأدلتها[١٢].

---

[٩] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٣٦.

[١٠] د. آدم سميان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠.

[١١] د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٢٤.

[١٢] د. سعد إبراهيم العظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ٢٠٠٢م، ص٢٧.

ثانيًا: من حيث الاختصاص العيني: استثناء من القواعد العامة في بعض الجرائم بالغة الخطورة التي تمس الدولة وكيانها ووجودها يسري القانون الوطني على ما يرتكب من هذه الجرائم وإن ارتكبت خارج الدولة وهو ما يعرف بـ(الاختصاص العيني) وهي قاعدة معمول بها في القانون الإماراتي. وقد تم إقرار ذلك وفقاً لمبدأ (الاختصاص العيني) أي أنه يعاقب على الفعل وليس ذات مرتكب الفعل[١٣].

ثالثًا: من حيث الاختصاص القضائي: كانت الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تحال إلى جهات خاصة حسب كل تشريع، ففي التشريع الإماراتي فإن القضاء الوطني الإماراتي هو المختص بنظر الجرائم الواقعة على أمن الدولة سواء وقعت تلك الجرائم على أرض الدولة أو خارجها، سواء أكان مرتكبها إماراتياً أو أجنبياً وسواء أكانت متعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي[١٤].

وعليه فإن إجراءات نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة، أمام دوائر أمن الدولة لا تختلف عن الإجراءات الواجب اتباعها أمام الدوائر الجزائية الاتحادية الابتدائية أو الاستئنافية، وذلك بناء على نص المادة (٦٤) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، ويراعى أنه في حال خلو القانون يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي[١٥].

وكان الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إلى أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية[١٦]. وبذلك أصبحت الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية صاحبة الاختصاص في نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة[١٧].

---

[١٣] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص٥٨.

[١٤] د. عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، الماهية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٢٠م، ص٩١.

[١٥] د. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٨٩.

[١٦] نصت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن السلطة القضائية الاتحادية على أنه: "تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي لها

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعًا: كونها من جرائم الخطر: إن السمة العامة التي تميز جرائم أمن الدولة الداخلي أنها من جرائم الخطر، فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة دون انتظار تحقق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الإجرامي كعنصر لازم لتحقيق النموذج القانوني للجريمة في جرائم أمن الدولة الداخلي. ففي جريمة محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة فسواء تحققت النتيجة المتجه إليها السلوك الجرمي من عدمه فإن الجريمة تتحقق وتقع كاملة في عناصرها بمجرد وقوع فعل المحاولة للقلب أو التغيير بالقوة[١٨].

وإذا كانت جرائم أمن الدولة الداخلي هي من جرائم الخطر وبالتالي يعاقب عليها تحت وصف الجريمة التامة قبل تحقق النتيجة فإن الشروع لا يتصور بالنسبة لها، ذلك أن الشروع هو في ذاته جريمة خطر، وبالتالي لا يتصور العقاب على خطر التهديد بالخطر[١٩].

وتوجز <u>الباحثة</u> الخصائص التي يمتاز بها أمن الدولة الداخلي وينفرد بها عن غيره في عدة نواحي؛ من حيث الصياغة التشريعية ومن حيث الاختصاص العيني ومن حيث الاختصاص القضائي لكون جريمة أمن الدولة الداخلي من جرائم الخطر.

الفرع الثالث

التمييز بين أمن الدولة الداخلي والخارجي

يمكن التمييز بين جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج من عدة نواحي هي:

أ- **اختلاف درجة الخطورة في كل منهما:** يرى البعض أن درجة الخطورة في جرائم أمن الدولة الخارجي أكبر منها في جرائم أمن الدولة الداخلي، بالإضافة إلى

مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات، أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة".

[١٧] د. عبد الإله محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م، ص٣٩٨.

[١٨] د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، مرجع سابق، ص٤٠. د. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص٣٩.

[١٩] د. آدم سميان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص٥٣.

الاختلاف بين مفهوم الحكومة والوطن. فالجرائم التي تستهدف شكل الحكومة ومؤسساتها أقل خطورة مما يستهدف وجودها من الأصل[٢٠].

ب-**اختلاف الدوافع إلى ارتكاب الجريمة:** تختلف دوافع ارتكاب الجريمة في أمن الدولة الخارجي عنه في جرائم أمن الدولة الداخلي، فالدوافع في الأولى تقوم على الحقد والضغينة، بينما في الثانية تقوم على النزاهة وهي جديرة بالاحترام على أساس أنها قد تكون لمقاومة الطغيان والظلم أو الرغبة في تحسين أحوال الشعب[٢١]. بالإضافة لذلك تختلف الحقوق المعتدى عليها في كل منهما: ففي جرائم أمن الدولة الخارجي تقع الجرائم على الدولة بأسرها، بينما في أمن الدولة الداخلي تقع على الحكومة[٢٢].

ج- **الغاية من الحماية الجنائية:** فالغاية في جرائم أمن الدولة الخارجي هي حماية شخصية الدولة في مواجهة الدول الأخرى بالمحافظة على وحدتها واستقلالها وسلامة أراضيها بينما الغاية في أمن الدولة الداخلي هي التجريم لحماية النظام الدستوري أي الحكم ومؤسسات الدولة[٢٣].

حيث تختلف المصلحة محل الحماية في جرائم أمن الدولة الداخلي عنها في جرائم أمن الدولة الخارجي ففي الطائفة الأولى فإن المصلحة المحمية هي نظام الحكم ومؤسسات الدولة وبصفة عامة هي حماية الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي. أما في الطائفة الثانية من الجرائم فالمصلحة المحمية هي وجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها واحترامها بين الدول أي حماية الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي[٢٤].

---

[٢٠] د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص١٠ وما بعدها.

[٢١] د. أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٩.

[٢٢] د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص١٥٢.

[٢٣] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص١٣٥.

[٢٤] د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتؤيد **الباحثة** ذلك التمييز والاختلاف بين جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج من حيث اختلاف درجة الخطورة في كل منهما واختلاف الدوافع إلى ارتكاب الجريمة، ثم الغاية من الحماية الجنائية.

المطلب الثاني

مخاطر الاعتداء على أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت

تعتبر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل عبر شبكة الإنترنت تحديا جوهريا للدول كافة[٢٥]. حيث يمكن إيجاز مخاطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة من جهة الداخل من خلال إلقاء الضوء على النقاط التالية:

أولاً: التأثير على الثقة في كيان الدولة وأجهزة الشرطة:

من أكبر السلبيات التي تنجم عن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل هي التأثير في حجم الفتن الداخلية بزيادتها، ونشر الفوضى. ومن ناحية أخرى وهي التأثير في الثقة بكيان الدولة خارجياً، الأمر الذي يشكل خطراً داهماً على تعاملات الدولة ويعرضها لخسائر كبيرة[٢٦].

ثانياً: التأثير الضار بالسياحة:

يتأثر القطاع السياحي في أي دولة بأي اعتداء على أمنها الداخلي، فهناك علاقة حتمية بين السياحة والأمن، نظرا لأن السياحة تمثل أحد المنابع الرئيسية لزيادة الدخل القومي للدولة[٢٧].

ثالثاً: هز الثقة في كيان الدولة الاقتصادي:

تؤثر الجرائم سالفة الذكر في الاستقرار الاقتصادي للدولة، مما يؤدي إلى طرد الاستثمارات الأجنبية ورؤوس الأموال، حيث يزرع الخوف في نفوس المستثمرين الأجانب من تشغيل أموالهم داخل تلك الدولة التي تنتشر فيها القلاقل والفتن والفوضى والإرهاب[٢٨].

---

[٢٥] د. عطا الله فهد السرحاني، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية، الرياض، ٢٢-١٤٣١/٧/٢٤هـ الموافق ٤-٢٠١٠/٧/٦م، ص١.

[٢٦] د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢٧] د. عطا الله فهد السرحاني، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن السياحي، مرجع سابق، ص١.

[٢٨] د. حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٩٧، وما بعدها.

رابعاً: اضطراب وتوتر العلاقات فيما بين الدول:

تؤدي جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل إلى توتر العلاقات بين الدول أحياناً، وذلك في حال قامت دول أخرى بإيواء مرتكبي جرائم الاعتداء على أمن الدولة خاصة الإرهابيين منهم، ورفض تسليم مرتكبي مثل هذه الجرائم. الأمر الذي يؤدي إلى تصاعد الخلافات والتوتر في العلاقات فيما بين الدولتين وخاصة من جانب الدولة التي وقع الاعتداء على رعاياها[٢٩].

خامساً: عدم قدرة الدولة على القيام بأعبائها:

من المخاطر التي تسببها الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل عدم قدرة الدولة على القيام بأعبائها السياسية والعامة، نظراً لما تحدثه هذه الجرائم من خلل سياسي وأمني واجتماعي، واتجاه الدولة إلى اتخاذ قرارات وفرض قيود على الحقوق والحريات لمواجهة تلك الظروف، الأمر الذي لن يقبله الشعب ويدفعه إلى التذمر وعدم الانصياع لها[٣٠].

وتوجز **الباحثة** مخاطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة من جهة الداخل في التأثير على الثقة في كيان الدولة وأجهزة الشرطة، والتأثير الضار بالسياحة، وهز الثقة في كيان الدولة الاقتصادي واضطراب وتوتر العلاقات فيما بين الدول، وعدم قدرة الدولة على القيام بأعبائها.

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت

وضع المشرع الجنائي الإماراتي العديد من القواعد المعنية بمواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل وذلك من خلال تجريم صور الاعتداء عليه[٣١]، والتي وردت في العديد من القوانين[٣٢].

---

[29] François Debrix, Tabloid Terror: War, Culture, and Geopolitics, London: Routledge, 2007, p. 22.

[٣٠] إسراء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م، ص٣٨.

[٣١] د. أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية– مصر، ٢٠١٦م، ص٥٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه، نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مظاهر الخصوصية في سياسة المشرع الإماراتي في حماية أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والعقاب عليه.

المطلب الأول

مظاهر الخصوصية في سياسة المشرع الإماراتي في حماية أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت

إن جرائم أمن الدولة الداخلي تتميز بعدة مظاهر معينة ميزها بها المشرع، والتي تخرج كثيراً من أحكامها على القواعد التي تخضع لها الجرائم الأخرى لما لها من طبيعة خاصة[٣٣]، وتتمثل هذه المظاهر في عدة نواحي هي:

أولاً: الاعتماد على الخطر في تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي: اعتبر المشرع الإماراتي أن جرائم أمن الدولة من جهة الداخل هي من جرائم الخطر، ويعني ذلك أن تحقق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الإجرامي لا يدخل كعنصر لازم لتحقيق النموذج القانوني للجريمة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل. فمثلاً في جريمة محاولة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة فسواء تحققت النتيجة المتجه إليها السلوك الجرمي من عدمه فإن الجريمة تتحقق وتقع كاملة في عناصرها بمجرد وقوع فعل المحاولة للقلب أو التغيير بالقوة[٣٤].

---

[٣٢] د. عدنان زيدان، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م، ص٨٢، ٨٣.

د. سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص١٦٢.

[٣٣] د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م، ص٧٥-٧٦.

[٣٤] د. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، مرجع سابق، ص٤٠.

د. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، مرجع سابق، ص٣٩.

ثانيًا: التدرج في التجريم: اتبع المشرع الجنائي الإماراتي قاعدة التدرج في التجريم بصفة عامة، إلا أنه خرج عليها في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، حيث يسوى في العقاب بين المحاولة والشروع والجريمة التامة في العديد من الجرائم، كمحاولة الاعتداء على رئيس الدولة.

وهو ما أخذ المشرع الاتحادي الإماراتي فساوى في العقاب بين المحاولة والشروع بعقوبة الفاعل الرئيسي إذا كان الاعتداء يقع على رئيس الدولة أو نائبة أو أحد أفراد أسرته وذلك في المادة (٩) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م والتي نصت على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو قام بالاعتداء على سلامة رئيس الدولة".

نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يفرق في العقاب بين الشروع والجريمة التامة إذا كان الأمر يتعلق برئيس الدولة أو أحد أعضاء أسرة الحكم، في حين أنه وفي مواد أخرى عاقب بالعقوبة المقررة للشروع عن تلك الجرائم[٣٥].

وأخذ بالتدرج في العقوبة فيما يتعلق بالتنظيمات الإرهابية والانضمام أو الاتحاق بها، فلقد قام المشرع الاتحادي بتغليظ عقوبة تلك الجرائم، وشدد على تجريمها وذلك بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حال الانضمام إليها، والسجن المؤبد والمؤقت إذا سعى أو حاول الانضمام أو الالتحاق بتنظيم إرهابي[٣٦].

ثالثًا: تعدد الجناة في جرائم أمن الدولة الداخلي: جرائم أمن الدولة الداخلي تنتمي إلى فئة الفاعل المتعدد الضروري، فهي بحسب نموذجها المحدد في القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد، فتعدد الجناة هو شرط ضروري وحتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها، غير أنه رغم كونها جريمة ذات تعدد ضروري للفاعلين فإن هذا لا يحول دون أن تعرف تعددا عرضياً أو احتمالياً آخر لجناة يساهمون فيها بتحريض أو بتدخل جرمي[٣٧].

---

[٣٥] وهي المواد (١٨) و (١٩) و(٢٠) وذلك أخذًا بالخطورة الإجرامية إذا كان الفعل يتعلق برئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو أحد المسؤولين البارزين في الدولة.

[٣٦] د. محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م، ص٢١-٢٣.

[٣٧] والي آسية، باشوش سامية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م، ص٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنتهي **الباحثة** إلى أن مظاهر الخصوصية في سياسة المشرع الإماراتي في حماية أمن الدولة الداخلي عبر شبكة الإنترنت تتمثل في الاعتماد على الخطر في تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والتدرج في التجريم وفي تعدد الجناة في جرائم أمن الدولة الداخلي.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بتجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والعقاب عليه

على الرغم من تعدد صور الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل لأن المصالح الواقع عليها الاعتداء متعددة وبعضها لا يتصل بالأمن الداخلي بشكل مباشر، فإن الدراسة سوف تقتصر على جرائم الإرهاب الإلكتروني، وبث الفتن والمؤامرات عبر شبكة الإنترنت، نظراً لأن المشرع الإماراتي عندما اهتم بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل قام بالتركيز على الجرائم التي تخل بالولاء السياسي والتماسك الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت باعتبارهما يمثلان جوهر الأمن الداخلي.

الفرع الأول

الإرهاب الإلكتروني

باتت التطورات التقنية الحديثة[٣٨]، أسلحة (عصرية) للتنظيمات الإرهابية، وأدت إلى ظهور أنواع جديدة من الإجرام المعاصر المرتبط بالإرهاب من جهة، والمعلوماتية من جهة ثانية[٣٩]، ويطلق عليها اصطلاحًا تسمية (الإرهاب الإلكتروني Cyber Terrorism) أو الإرهاب السيبراني، أو إرهاب العالم الإلكتروني، وقد تعددت في السنوات الأخيرة أنواع هذا الإرهاب، وازدادت خطورته[٤٠].

---

[٣٨] د. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢- ٤ يونيه ٢٠٠٨م، ص٢٦.

[٣٩] د. زين العابدين عواد كاظم الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م، ص٧٧. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٧.

[٤٠] د. مصطفى يوسف كافي، د. ماهرة عودة الشمايلة، د. محمود عزت اللحام، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، ط١، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م، ص١٤٧. د. حسين عبد علي

هذا وينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني بأنه ذلك النوع من الإرهاب الحديث الذي وظف وبث تقنيات المعلومات والاتصالات في العصر الراهن، بشكل يلائم متطلبات بث الخوف وزعزعة الاستقرار في البلاد "ويُعد هذا النوع من الإرهاب إحدى الظواهر المستحدثة التي ظهرت مؤخرًا[٤١].

إذ بات الإرهابيون يستخدمون التقنيات الرقمية وشبكات الحاسب في ارتكاب أفعالهم الجنائية، للوصول إلى أغراضهم الإجرامية المتمثلة في بث الرعب والخوف لدى الأفراد والمؤسسات، وحتى حكومات الدول[٤٢]؛ حتى صار أمر تلك الجرائم خطرًا يهدد العالم بأسره، نظرًا لسهولة ارتكابها، وسرعة وصولها لجميع شرائح المجتمع، وقلة تكلفتها، وانخفاض خطورتها، وصعوبة اكتشاف مرتكبيها[٤٣]، خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان سهولة إنشاء المواقع الإلكترونية واختراقها، وانتشار برامج التجسس وبرامج تدمير المواقع والنظم والمعلومات، والقدرة على بث البيانات والتصريحات والأفلام ونشرها، وإمكانية ترويج الأفكار، والدعوة إلى التجنيد والتعبئة[٤٤].

عيسى، د. هه لاله محمد تقي محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني، دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد (١١)، نيسان ٢٠١٨م، ص٩.

[٤١] د. عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، الماهية والجزاء، مرجع سابق، ص٥١. د. خالد حسن أحمد لطفي، الإرهاب الإلكتروني، آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٥٥. فالجماعات الإرهابية وعلى رأسها تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" كانت تنظم حملات هاشتاغ، مثل جمعية دعم الدولة الإسلامية (Friday Of Supporting ISIS)، إذ طلب من مناصريه رفع علم "داعش" في أي مكان عام ثم القيام بتصوير أنفسهم وتحويل الصور على حساباتهم مرفقة بالهاشتاغ المذكور، بحيث وصل عدد التغريدات إلى نحو عشرين ألف في يوم واحد، للمزيد حول هذا الموضوع انظر الرابط التالي: http:// raseer22. com/technology.

[٤٢] أسامة جابر محمد دودح، جريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م، ص١.

[43] Gabriel Weimann, Terror on the internet, the New Arena, the New Challenges, (U. S. A.): institute of Peace Press first published, Washington D. C., 2006, p. 21.

[٤٤] د. مايا حسن ملا خاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة جامعة الناصر، صنعاء، اليمن، العدد الخامس، المجلد الأول، يناير– يونيو ٢٠١٥م، ص١٣٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أنها تقوم على نشر الأخبار الكاذبة والمضللة لأجهزة الأمن والرأي العام، أو الآراء التي تسبب التفرقة، أو الإساءة إلى الأديان أو الأعراق أو الأصول، أو تشويه سمعة أشخاص أو جهات معينة والتحريض ضدهم(٤٥).

ومن أبرز الأمثلة على المواقع الإلكترونية العربية(٤٦)، الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة الإرهابي منذ أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١، وعن طريقه يتم إصدار مختلف البيانات الإعلامية للتنظيم(٤٧).

كما أن التنظيم الإرهابي للدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام والذي يسمى (داعش) لديه أكثر من تسعين ألف صفحة باللغة العربية على مواقع التواصل الاجتماعي و٤٠ ألفًا بلغات أخرى، وتستهدف تلك المواقع استمالة الشباب وتجنيدهم(٤٨).

ولذلك، فقد أصدر المشرع الإماراتي جملة من القوانين المعنية بمكافحة جرائم الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني، ولكنه لم يفرد قانونًا خاصًا لتجريم هذا الأخير على وجه الخصوص، رغم حرصه على مواكبة الأنظمة للتطورات العلمية والتقنية(٤٩)، ومن ثم فإن التعامل القانوني مع الجرائم الإلكترونية المرتكبة من قبل الجماعات الإرهابية، يكون من خلال مجموعة من القوانين واللوائح والقرارات المتوافقة مع التزامات الإمارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي(٥٠)،

---

(45) Report: The Use of Internet for Terrorist Purposes, United Nations Office on Drugs and Crime, September 2012, p. 4.

(٤٦) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الإرهاب الإلكتروني، هيئة تقنية المعلومات، سلطنة عمان، مقال منشور على شبكة الإنترنت في ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٠: http://www.ita.gov.com/ ITA Portal_AR/Pages/Page 5 = LID & 9 = PID & 1= aspx ? NID.

(٤٧) د. أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي بعنوان: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، خلال الفترة من ٢- ٢٠١٤/٩/٤م، ص١٧، ١٨.

(٤٨) د. إيهاب شوقي، الإرهاب الإلكتروني وجرائمه، ٧ ديسمبر ٢٠١٥م، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=121062.

(٤٩) د. حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص٦٣.

(٥٠) د. أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة، الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، مرجع سابق، ص٣٨.

ولعل أهمها: قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠١٤م، وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٢١م[٥١].

ويمكن **للباحثة** القول، إن جريمة الإرهاب الإلكتروني هي كسائر الجرائم من حيث مدى توافر الأركان العامة للجريمة، أولها ركن مادي وهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني[٥٢]، بوقوع سلوك إجرامي وحدوث نتيجة وتوافر رابطة السببية بينهما[٥٣]، ووسائل تنفيذ جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية. وثانيها ركن معنوي ويتمثل في القصد الجنائي[٥٤] أي العلم بموضوع جريمة الإرهاب وإرادة الدخول فيه[٥٥].

ويمكن **للباحثة** أيضا القول بأن الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني يتكون من سلوك مادي، إلا أن المشرع لم يشترط أن يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية حتى يتم

---

[٥١] دخل قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، الذي تم تبنيه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١، حيز التنفيذ في ٢ يناير ٢٠٢٢ ليحل محل القانون الاتحادي السابق رقم ٥ لعام ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٥٢] د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م، ص١٠٩. د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢م، ص١٦٨.

[٥٣] اتحادية عليا، الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٢٦ القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨. والطعن رقم ١٧٠ و١٧٦ لسنة ٢٤ القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣. وكذلك تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧م، جزاء، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

[٥٤] مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص١٠٩. ٧٧. د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص١٦٨. وكذلك: انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٢٦ القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨. والطعن رقم ١٧٠ و١٧٦ لسنة ٢٤ القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣. وكذلك حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧م، جزاء، جلسة ٢٠٠٧/١٠/١.

[٥٥] مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٧م، ص٤٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

تجريم جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية كونها جريمة من جرائم الخطر والتي لا تشترط فيها النتيجة الجرمية[٥٦].

ويترتب على توافر ركني جريمة الإرهاب الإلكتروني، انطباق العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م[٥٧].

كما تنبه المشرع الإماراتي مؤخرًا إلى استعمال المجال الإلكتروني في الجرائم الإرهابية[٥٨] لذلك فقد سارع إلى تجريم هذه الأفعال التي تشكل تهديدًا أمنيًا حقيقيًا وتساهم في انتشار الإرهاب، بموجب المادة ٢١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[٥٩].

---

[٥٦] د. فهد يوسف سالم الكساسبة، الإرهاب عبر الإنترنت في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، س ٥، ع ١، كانون الأول ٢٠١٥م، ص١٥٢.

[٥٧] القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م، س ٤٤ العدد ٥٦٩، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١م، ص١٣ وما بعدها، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

[٥٨] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٧٥.

د. معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهابي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣م، ص٢٠١.

[٥٩] نصت المادة (٢١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني درهم ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات، لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الخطرة، أو أي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية".

وبناءً على هذه المادة يكون مسؤولاً جزائيًا من يستعمل إحدى مواقع التواصل الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع الأفعال الإرهابية، أو نشر صورها وأفكارها، أو ينظم أعمالها أو يساهم في تجنيد شخص لصالحها[٦٠].

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الإماراتي قد تعرض للنص على جريمة إنشاء المواقع الإرهابية الإلكترونية وتبادل معلومات الإرهاب عبر شبكة الإنترنت[٦١]، وقدر العقوبة لمن ينشئ أو يدير أو يشرف على مواقع إلكترونية غير مشروعة بقصد الاستقطاب أو المساعدة، فضلاً عن عقوبات تطال نشر محتويات تحرّض على الكراهية، أو أي بيانات تعرّض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، أو تمسّ النظام العام[٦٢].

ويمكن القول بأن دولة الإمارات في مجال مكافحة الإرهاب الإلكتروني قد تنبهت إلى خطورة استخدام الإرهابيين للتقنيات الإلكترونية[٦٣]، واضطلعت بدور مهم في مجابهة هذه الجرائم ومكافحتها، لدرء الأخطار السلبية الناجمة عنها، والتي تهدد أمن الدولة ومصالحها وسلامة مجتمعها وأفرادها[٦٤].

---

[٦٠] د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، رؤى استراتيجية، مارس ٢٠١٣م، ص٣٠.

[٦١] د. عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، الماهية والجزاء، مرجع سابق، ص١١٩.

[٦٢] د. حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩م، ص١٩٠.

[٦٣] فقد وفرت شبكة الإنترنت والخدمات الإلكترونية والمعلوماتية من خلالها مع ما أضافته تطبيقات الهواتف المتنقلة هامشًا مهمًا لجماعات التطرف والعنف، بما قدمت لهم من فرص النشر والاتصال بصور لم تكن متاحة سابقًا لأي جماعة أو تنظيم خارج القانون؛ ولعل الميزة الكبرى التي توافرت عليها هذه الوسائط الجديدة هي أنها مكنت رموز وقادة ومنظري هذه الفرق فيه الوصول بأفكارها ورسائلها إلى جمهور أوسع بكثير من أي وقت مضى، متجاوزة الرقيب الفكري والرسمي؛ إذ لا وسيط بينها وبين المتلقي.

[٦٤] د. مايا حسن ملا خاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٣٨.
بدرة هويمل الزين، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١٢م، ص٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بناءً على ما تقدم تؤيد **الباحثة** أنه يكون مسؤولًا جزائيًا من يستعمل أحد مواقع التواصل الاجتماعي من أجل دعم وتشجيع الأفعال الإرهابية أو نشر صورها وأفكارها أو ينظم أعمالها أو يساهم في تجنيد شخص لصالحها.

الفرع الثاني

جريمة تغليط الرأي العام ونشر معلومات بهدف إثارة الفتن عبر شبكة الإنترنت:

من أخطر التداعيات أن تقوم مجموعة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك بشحن وتوجيه الرأي العام، أو نشر أخبار كاذبة لإثارة الفتنة في المجتمع، الأمر الذي تنبه له المشرع الإماراتي من خلال المرسوم رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م سالف الذكر، حيث يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه، أو استخدم معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات؛ بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أية صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، أو المساس بالنظام العام[٦٥].

أما من استهدف أو دعا إلى قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه، أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد، أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، فقد وضع له المشرع الإماراتي عقوبة السجن المؤبد لمن ارتكب تلك الجرائم من خلال إنشاء أو إدارة موقع إلكتروني أو الإشراف عليه، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات[٦٦].

وتكون العقوبة بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن قام بالدعوة أو

د. عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني، القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلة النهضة، مصر، مج١١، ع ٤، ٢٠١٠م، ص١٠٩.

[٦٥] انظر المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[٦٦] انظر المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

التحريض عن طريق نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات إلى عدم الانقياد إلى التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة[٦٧].

بينما تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه، أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات، أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة[٦٨].

وتستنتج **الباحثة** تغليظ المشرع الإماراتي للعقوبة لتتناسب مع جريمة تغليط الرأي العام ونشر معلومات بهدف إثارة الفتن عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث

المواجهة الأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

اتبع المشرع الإماراتي منهجاً خاصاً عندما نص على الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل عبر شبكة الإنترنت في قانون الجرائم والعقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث قرر إجراءات استثنائية ترتبط بالمواجهة الجنائية الإجرائية لهذه الطائفة من الجرائم خاصة عند البحث والتحري والتحقيق فيها. ورغم ذلك فالمواجهة الجنائية لتلك الجرائم وحدها لا تكفي، فتضاف إليها المواجهة الأمنية التي يمكنها رصد تحركات المجرمين وكشف الجريمة قبل ارتكابها بما يكفل الدور الوقائي لمباحث أمن الدولة، وكذلك التعاون الأمني الدولي بتبادل المعلومات أو تسليم المجرمين أو التعاون في مجال التدريب[٦٩].

وفي مجال البحث والتقصي عن الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل، يكون الاختصاص النوعي بضبط هذا النوع من الجرائم للعاملين بجهاز أمن الدولة، وهو اختصاص نوعي بمكافحة هذا النوع من الجرائم. حيث منح القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

---

[٦٧] انظر المادة (٢٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[٦٨] انظر المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

[٦٩] د. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م، ص٥٧-٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بشأن جهاز أمن الدولة، العاملين فيه صلاحيات استثنائية[٧٠]، بشأن كشف الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وعليه، نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور الشرطة في كشف الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل.

المطلب الثاني: التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

المطلب الأول

دور الشرطة في كشف الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل

أدى التقدم العلمي في تقنية المعلومات والاتصالات إلى ظهور جرائم غير معهودة من قبل، وأبرزها الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل عبر شبكة الإنترنت. ومن هنا كان لابد لجهاز الشرطة أن يساير التطور إزاء وسائل وأساليب الكشف عن الجرائم، بل ووسائل مكافحتها. الأمر الذي يحتاج إجراء المزيد من البحث والتحري الذي يمكنه من التوصل إلى الجريمة بغية كشف مرتكبيها لتقديمهم للمحاكمة [٧١].

وقد نجح الفريق الوطني للاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي في هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية في منع نحو ١٠٠ ألف هجمة سيبرانية تعرضت لها المواقع الإلكترونية التابعة للحكومة الاتحادية خلال شهر يونيو ٢٠٢٠م[٧٢]، تنوعت ما بين برمجيات خبيثة ٧٣% وعمليات بحث عن ثغرات أمنية ١٥% وهجمات التصيد الإلكتروني ١٢%، كما عالج الفريق ٤٠٧ حوادث سيبرانية[٧٣].

---

[٧٠] المادتان (١٤، ٢٤) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء جهاز أمن الدولة.

[٧١] د. محمد قاسم أحمد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية، المجلد ٣٠، العدد ٦١، صفر ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م، الرياض، ص٦.

[٧٢] ينظر: التقرير الشهري الذي نشرته الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات حول مستجدات الأمن السيبراني في الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات عن شهر يونيو ٢٠٢٠، تاريخ الزيارة ٢٢-٢-٢٠٢٢ وذلك على موقعها الإلكتروني:-https://www.tra.gov.ae/aecert/ar/resource center/statistics.aspx#_blank.

[٧٣] «هيئة الاتصالات» تمنع حوالي ١٠٠ ألف هجمة سيبرانية خلال شهر يونيو، الرؤية، منشور بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٠م، تاريخ الزيارة ٢٢-٢-٢٠٢٢ على الرابط: -https://www.alroeya.com/9 34/2150793.

وللتعرف على دور الشرطة في كشف الاعتداء أمن الدولة من جهة الداخل يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جمع المعلومات والتحريات

الفرع الثاني: المراقبة.

الفرع الأول
جمع المعلومات والتحريات

نظراً لكون جرائم أمن الدولة من جهة الداخل من الجرائم التي تتميز بصعوبة الإثبات فيها، كونها تتم من خلال تنظيمات إرهابية سرية، تعمل في الخفاء، مما يزيد من صعوبة عمل أجهزة الشرطة في الكشف عن المعلومات قبل ارتكاب الجريمة[٧٤].

كما يلقي على كاهل رجال البحث الجنائي العبء في كشف الجرائم من هذا النوع الخطير الذي يهدد بقاء الدولة وأجهزتها وقدرتها على الاستمرار والعمل[٧٥].

ويقصد بالبحث والتحري هنا– توضيح كافة الأمور المتعلقة بالجريمة ورسم معالمها، مكانها وزمانها وكيف وقعت، وكافة الآثار مما يكون له اتصال بالجريمة[٧٦].

هذا وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م لمأموري الضبط القضائي القيام بالتحريات بمقتضى العديد من نصوصه، ولكن مع ذلك فقد قيد المشرع الإماراتي مأموري الضبط القضائي بحدود المشروعية، والمتمثلة في شرعية الوسيلة وشرعية الهدف أو الغاية من التحريات[٧٧].

فينبغي على مأمور الضبط القضائي عند مباشرته للتحريات ألا يتبع أي أسلوب قد يترتب عليه انتهاك لحرية الأفراد أو لحرمة مساكنهم، فالمساس بهذه الحرمات أو الحريات، غير جائز إلا في الأحوال التي أباحها المشرع.

---

[٧٤] د. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤م، ص٣١.

[٧٥] د. أحمد شاكر، الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، ط٢، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ٢٠١٢م، ص٥.

[٧٦] د. هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص١٣.

[٧٧] د. سرحان حسن المعيني، سلطة الشرطة في التحري وقيودها، ٢٠٠٩م، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث يقوم مأمورو الضبط القضائي بجمع جميع المعلومات والتحريات في الجرائم التي تمس بأمن الدولة من جهة الداخل من خلال متابعة العناصر الإجرامية والإرهابية ورصد تحركاتهم ومتابعة نشاطهم داخل الدولة وخارجها[٧٨].

خلاصة القول لدى **الباحثة** أنه: يتضح لنا أهمية قيام رجال البحث بجمع المعلومات والتحريات في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل حتى يمكن للجهات المعنية الأخرى أن تقوم بعملها في توقيف المتهمين والقبض عليهم.

الفرع الثاني
المراقبة

يُعتبر إجراء المراقبة هو أحد وسائل البحث والتحري عن الجرائم والتي تسمح لرجل البحث الجنائي أن يصل للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة التي يجري البحث والتحري عنها.

وتتخذ المراقبة عدة أشكال منها: المراقبة البصرية، المراقبة الصوتية والتصويرية، والمراقبة الإلكترونية، وللتعرف على هذه الأشكال المتعددة للمراقبة، نستعرضها كالآتي:

أولاً: المراقبة البصرية

ويطلق عليها اسم "المراقبة المباشرة"، وتمثل الخطوة الأولى لتأكيد المعلومة التي تصل إلى رجل الشرطة، وتفتح له مجالات استكمالها، والوقوف على حقيقتها خاصة بالنسبة للجرائم التي يتم الإعداد لها قبل ارتكابها كجرائم المخدرات بكافة صورها (جلب، ترويج، اتجار، تعاطي... الخ)[٧٩]، وكذلك جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل.. وغيرها[٨٠].

---

[٧٨] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٠٧.

[٧٩] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي؛ أشخاص– أماكن– أشياء، أهمية المراقبة في مجال الاستخبارات. مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" في الرابط التالي:
http://www.google.ae/url?url=http://www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24-9-

[٨٠] وهنا نشير إلى تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في تطبيق برنامج "الأمين" الذي يعطي الفرصة لكل أفراد المجتمع في المشاركة في حماية أمن الدولة، حيث يستطيع كل مواطن ومقيم على أرض الدولة عند اشتباهه في وجود جريمة ماسة بأمن الدولة أن يستخدم هذه الخدمة من خلال الاتصال

ويمكن لرجل الشرطة من خلال المراقبة أن يقيم مدى صحة تحرياته للوصول إلى الحقيقة [٨١].

ويقصد بالمراقبة البصرية– قيام رجل الشرطة بالرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو مكان معين[٨٢].

وللمراقبة البصرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل في رأي **الباحثة** أهمية بالغة فمن خلالها يمكن لرجل البحث الجنائي متابعة تحركات أفراد التنظيم الإرهابي والحصول على الأدلة من خلال التصوير والتسجيل لهؤلاء الأفراد الخاضعين للمراقبة.

ثانيًا: المراقبة الصوتية والتصويرية والإلكترونية

يمكن إجراء المراقبة الصوتية عن طريق مراقبة المحادثات التليفونية بمعنى التنصت على المحادثات من ناحية، ومن ناحية أخرى تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل[٨٣].

برقم خاص، ويقوم بالإدلاء بكافة المعلومات التي عنده في سرية تامة دون كشف شخصيته. وهذا البرنامج يساعد بشكل كبير على متابعة الحالة الأمنية باعتبار أن كل فرد في المجتمع مصدر للمعلومة وللأخبار، وبالتالي يستطيع جهاز أمن الدولة معرفة كافة التفاصيل المرتبطة بأي جريمة من جرائم أمن الدولة عند محاولة ارتكابها. انظر: للمزيد من المعلومات حول خدمة الأمين يمكن الدخول على الرابط التالي:
http://www.alameen.ae/ar/portal/service.objectives.aspx

[٨١] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٢١٦ وما بعدها.
ومقال منشور أيضاً لنفس المؤلف على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" في الرابط التالي:
http://www.google.ae/url?url=http://www.policemc.gov.bh/reports/2008/September/24-9-

[٨٢] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات حدودًا– قيودًا– تشريعًا– فقهًا– تطبيقًا– تحليلاً– عملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٩٧ وما بعدها، محمد عبد الله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٥٢١ وما بعدها.

[٨٣] **راجع في ذلك:** د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص٤٧٣، د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعتبر مراقبة المحادثات التليفونية من الأسلحة والأساليب الفعالة للتصدي لهذا النوع الخطير من الإجرام[٨٤].

أما المراقبة التصويرية فتتم عن طريق استعمال أجهزة التصوير الحديثة التي يمكن من خلالها متابعة حركة الأفراد في الأماكن، وتعتمد دولة الإمارات العربية على استخدام كاميرات المراقبة في جميع الأماكن العامة، والتي بإمكانها كشف غموض العديد من الجرائم عن طريق الاستعانة بما تم تصويره بواسطتها.

خلاصة القول لدى **الباحثة**: أن المراقبة الصوتية والمراقبة التصويرية يشكل كلاهما الوسائل الناجعة في مجال تقصي المعلومات وجمع التحريات المرتبطة بجرائم أمن الدولة، كونها تسمح لرجال مباحث أمن الدولة بمتابعة التفاصيل الخاصة بهذه الجرائم[٨٥].

المطلب الثاني

التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

يُعتبر التعاون الأمني الدولي في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل من الوسائل الفعالة والناجعة التي تساعد السلطات المختصة في الدولة على التصدي لهذه النوعية من الجرائم من خلال جمع المعلومات حول هذه الجرائم، وهو ما يمكنها من اتخاذ التدابير الأمنية التي من شأنها الحد من وقوع هذه الجرائم[٨٦].

وعليه، نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التعاون الأمني الدولي.

الفرع الثاني: وسائل التعاون الأمني في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

---

[٨٤] د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، مرجع سابق، ص٣٢– ٤٤.

[٨٥] راجع بشأن التمييز بين المراقبة الإدارية والقضائية، د. خالد موسى توني، النظام القانوني للمراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة لأثر الجرائم الخطيرة على تنامي استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية، مقرر ماجستير البحث الجنائي وحقوق الإنسان، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٤م، ص٤٥.

[٨٦] برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠م، ص٢٥.

الفرع الأول
تعريف التعاون الأمني الدولي

يقصد بالتعاون الأمني الدولي بأنه تعاون بين أجهزة الشرطة فيما بين الدول المختلفة وذلك بغرض مكافحة الإجرام بشكل عام، أو بصدد جريمة معينة[٨٧].

ويمثل التعاون الشرطي الدولي أمراً لا غنى عنه لمواجهة الجرائم نظراً لأن المعلومات تمثل مجالاً هاماً في مكافحة الإجرام الماس بأمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج على حد سواء، ويهدف هذا التعاون إلى تسهيل عمل القضاء الجنائي[٨٨].

وتعتبر المساعدة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإجرام في كافة الدول، أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع هذا النوع من الإجرام أو الحد منه، وتبدو أهمية المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة مع سهولة الانتقال بين الدول وتزايد جماعات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية[٨٩].

ويهدف التعاون الأمني الدولي إلى تشجيع وحث الدول على تنسيق جهودها وتضافر إمكانياتها لمنع وقوع الأعمال الإجرامية أو الحد منها، وفي حالة وقوعها يأخذ التعاون الدولي شكلا أخر وبعداً مختلفا يهدف إلى ملاحقة مرتكبي الأعمال الإجرامية وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب الرادع عليهم.

وقد تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات الطابع الدولي أو الإقليمي، وعقدت الاتفاقيات الدولية بشأن المواد الجنائية.

وقد اكتسب التعاون الأمني الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطرة أهمية بالغة نظرا لما للمعلومات من أهمية كبيرة في مكافحة هذا النوع من الإجرام أو الحد منه، فالتنظيمات الإرهابية تسعى للإضرار بأمن الدول، حيث ترتكب جرائمها في أكثر من دولة، مع الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة كالحاسوب والإنترنت في ارتكاب بعض

---

[٨٧] د. أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، ٢٠٠٦م، ص٢٩٦.

[٨٨] د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨م، ص٣٩٨.

[٨٩] د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولية وعربية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٥٣– ٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجرائم، على نحو تزيد معه صعوبة مهام سلطات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة بشأن تلك الجرائم[٩٠].

ويمكن في رأي **الباحثة** أن تتم المساعدة المتبادلة في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الإجرام، كما يمكن تكوين وحدات من القوات الخاصة المدربة للتدخل السريع لإنقاذ الرهائن بناء على طلب الحكومات التي تواجه حوادث إرهابية.

وقد دعت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي لمنع الإرهاب خاصة بين أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة[٩١].

الفرع الثاني
وسائل التعاون الأمني في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

شهد مجال التعاون الأمني لمكافحة الجريمة تطوراً هائلاً، من خلال استخدام وسائل تعاون حديثة بين أجهزة الشرطة في الدول المعنية بشأن التنظيمات الإرهابية، وكل هذه الوسائل تتيح فرصا كبيرة لتبادل المعلومات والمساعدة في اتخاذ الإجراءات الشرطية. ومن أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في مواجهة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ما يلي:

أولاً: تبادل المعلومات والتحريات

إن تبادل المعلومات والتحريات أحد المصادر الأساسية بالنسبة للعمل الشرطي في الجرائم الماسة بأمن الدولة، لأنه بدون المعلومات ووصولها في الوقت المناسب، فإنه يصعب أن يكون الأداء الشرطي على المستوى المطلوب سواء من ناحية الفاعلية أو الكفاءة، فهو من أهم العناصر المتعلقة بالوقاية من الجريمة إذ أن تبادل المعلومات وسرعة الحصول عليها سيكون من شأنه تسهيل مهمة الأجهزة الشرطية في التحرك المناسب للتصدي الجريمة[٩٢].

---

[٩٠] د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٦٢.

[٩١] د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٤٢.

[٩٢] د. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية– الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦م، ص١٠٠.

الأمر الذي يدعو إلى العمل على دعم عمليات جمع المعلومات، والارتقاء بصور تصنيفها وحفظها، واستدعائها ومعالجتها، وتطويرها وتحليلها، وتوظيفها بأفضل صوره ممكنه لمكافحة الجريمة[٩٣].

وهو ما أقرته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي وقعت في القاهرة في ٢٢ إبريل عام ١٩٩٨ في البند الأول من المادة الرابعة منها حيث أوجبت تعاون الدول المتعاقدة على تعزيز تبادل المعلومات بين الدول بعضها البعض لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة[٩٤].

وهو ما يبرز أهمية تزويد الدول بالمعلومات حول الأنشطة الإرهابية على مختلف صورها وأسماء مرتكبيها والمتورطين معهم، والأحكام والعقوبات الصادرة بشأنهم، ليسهل على كافة الدول الرجوع إليها لوضع سياستها التشريعية والأمنية الكفيلة بمنع انتشار تلك الجرائم أو الحد من آثارها[٩٥].

كما أوجبت المادة ٢٧ من اتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠ المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ضرورة تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كذلك لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م أهمية أساليب التحري الخاصة، لذلك ركزت على تدعيم التعاون في مجال تبادل التحريات وهو ما أكدته المادة (٢٠) منها.

ثانيًا: التعاون القضائي الدولي:

يعرف التعاون القضائي بأنه تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب في الإجراءات الجنائية، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المتهم، وضمان عدم إفلاته من العقاب

---

[٩٣] د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة، دبي، ٢٠٠٣م، صـ١٣٢

[٩٤] د. محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م، ص٢٢

[٩٥] د. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية– الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، مرجع سابق، ص١١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول، ويجري التنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة[٩٦].

إن منع الهجمات الإرهابية والحماية منها والتصدي لها؛ هي من محاور سياسة مكافحة الإرهاب، وينطبق الشيء نفسه على الاستخدام الإرهابي المحتمل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لمهاجمة البنية التحتية أو المرافق أو الخدمات التي تتيح إمكانية استخدام الإنترنت[٩٧].

ويعتبر التعاون الدولي أحد التحديات الرئيسة التي تواجه عولمة الجريمة، ويتصل ذلك بالأشكال التقليدية للجرائم عبر الوطنية والجريمة السيبرانية. وتتمثل إحدى المطالب الرئيسة للمحققين في التحقيقات عبر الوطنية في أهمية وجود رد فعل فوري من جانب نظرائهم في البلد الذي يتواجد فيه مرتكب الجريمة. وفيما يتعلق بهذه المسألة، فإن الصكوك التقليدية للتعاون القضائي الدولي في مسائل القانون الجنائي لا تفي بمتطلبات سرعة التحقيقات في جرائم الإنترنت[٩٨].

وعليه يُعد التعاون القضائي حاجة ملحة في مكافحة الجرائم؛ ومن بينها الإرهاب الإلكتروني، ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال، مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية، أو مصادرة الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة، أو تسليم المجرمين الهاربين، أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي[٩٩]. وفيما يتعلق بالتحقيقات في الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، فإن الآليات الرسمية الأكثر صلة بدعم التعاون الدولي، هي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وهناك آليات أخرى؛ مثل نقل

---

[٩٦] فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص١٣٣، ١٣٤.

[97] Fidler, D. P. Cyberspace, Terrorism and International Law, Journal of Conflict & Security Law, 21(3), Oxford University Press. pp 475-493, 2016, P. 478.

[98] Gercke, M. understanding cybercrime: phenomena, challenges and legal response, Telecommunication Development Sector, ITU publication, Switzerland, 2012, P. 267.

[٩٩] د. عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١م، ص١٧٩.

السجناء، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ومصادرة العوائد الإجرامية، واسترداد الأصول، والتي هي أقل أهمية في الممارسة العملية(١٠٠).

وتلعب هذه الصكوك دورًا فاعلاً في مكافحة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ لأنها تسمح بالتعاون الدولي السريع(١٠١). وإلى جانب ذلك، وعلى الرغم من التسليم بأهمية أساليب التعاون القضائي السابق ذكرها، إلا أن استقراء الواقع يطالعنا بخضوعها لكثير من الشروط والاستثناءات التي تضعف من فعاليتها(١٠٢)، ومن بينها مسألة الاختصاص القضائي(١٠٣).

ثالثًا: تسليم المجرمين:

لم تعرف الاتفاقيات الدولية، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف تسليم المجرمين، لكن الفقه القانوني كعادته تصدى لذلك بتعريفه بأنه الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة، وهي المطلوب إليها التسليم، تسليم فرد موجود فوق إقليمها– استنادًا إلى معاهدة دولية، أو تأسيسًا على مبدأ المعاملة بالمثل(١٠٤)– إلى دولة أخرى، وهي الدولة طالبة التسليم؛ لتمكينها من محاكمته، أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه(١٠٥).

---

(100) Gercke, M. understanding cybercrime: phenomena, challenges and legal response, op. cit, P. 39.

(101) Bodin, S., Echilley, M. & Quinard-Thibault, O. International cooperation in the face of cyber-terrorism: current responses and future issues, Themis competition SemiFinal A - International Cooperation in Criminal Matters, 2015, p. 12.

(١٠٢) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولية وعربية، مرجع سابق، ص١٩٢.

(١٠٣) د. براء منذر كمال، د. ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، نيسان، ٢٠٠٩م، ص٦.

(١٠٤) يقصد بالمعاملة بالمثل–كأساس قانوني للتسليم– أن تتعهد كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم بمساعدة بعضهما البعض لإتمام عملية التسليم، وهو إجراء تلجأ إليه الدول في حال عدم وجود معاهدة تسليم بينهما.

انظر: د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٨٢– ٨٥.

(١٠٥) د. هشام عبد العزيز مبارك أو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعرف تسليم المجرمين بأنه: إجراء قانوني تقوم به الدولة لتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى، تطلب تسليمه لمحاكمته، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها[١٠٦].

وعرفه نظام روما الأساسي بأنه: "نقل دولة ما شخصًا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[١٠٧].

كما ألزم نظام روما الدول الأطراف بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو ما تؤكده المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي "تتعاون الدول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة بخصوصها"[١٠٨].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فإنه يمكن في رأي **الباحثة** الاستناد إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه: ذلك الإجراء الذي يتم بين دولتين طالبة ومطلوب منها التسليم، وتلتزم هذه الأخيرة بموجب اتفاقية، أو المعاملة بالمثل أو التشريع الوطني، بتسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة لمحاكمته عن جريمة ارتكبها فوق إقليمها، أو تنفيذًا لعقوبة صادرة بحقه.

وتتجلى أهمية هذا الإجراء في عدم توفير المكان الذي يفلت فيه مقترف هذه الجرائم من العقاب، وتفادي خطره على أمن واستقرار الدول، ولهذا ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الدول الأطراف بتسليم مرتكبي الجرائم التي نصت عليها في الفصل الثالث، بما فيها الجرائم المتعلقة بالإرهاب، والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات المحددة في المادة ١٥ منها، شريطة أن تكون عقوبة هذه الجرائم في التشريعات الجنائية للدول الأطراف سالبة للحرية، تساوي أو تزيد عن سنة أو بعقوبة أشد

---

[١٠٦] د. عبد الله نور شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٠٨.

[١٠٧] انظر المادة ١٠٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة لسنة ١٩٩٨، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٠٧/٠١، على الرابط الإلكتروني:
http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute (a).pdf،
تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٢/٢٢.

[١٠٨] انظر المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منها[١٠٩]. وفي حال اشتراط إحدى الدول الأطراف وجود معاهدة لتسليم المجرمين، وتقدمت إليها دولة أخرى طرف لا تربطها بها اتفاقية ثنائية في هذا الشأن، أو عدم اشتراط الدول الأطراف لوجود معاهدة لتسليم المجرمين، فإن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات تعد أساسًا قانونيًا لتسليم المجرمين، كما أجازت هذه الاتفاقية لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها، على أن تتعهد للدول الأطراف الأخرى التي تتقدم إليها بطلب الملاحقة بأن توجه الاتهام لمواطنيها الذين ارتكبوا جرائم إلكترونية في هذه الدول، ومباشرتها لإجراءات التحقيق والمحاكمة، والتزامها بإعلام الدولة الطالبة بما تم اتخاذه بشأن طلبها المتعلق بالملاحقة[١١٠].

وتتصف الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين بصفة مزدوجة، فهو عمل من أعمال السيادة، ومن أعمال القضاء في ذات الوقت. ويعتبر نظام تسليم المجرمين أفضل وسيلة لضمان مثول المتهم أمام القضاء، وبالتالي تحقيق العقاب، كما أنه يحقق المصلحة العامة لجميع الدول[١١١].

فالدولة المطالبة بالتسليم، عند تسليمها للمتهم تضمن أن إقليمها لم يعد ملاذًا للمجرمين الفارين إليها، ليتحصنوا به ضد العدالة، كما تضمن الدولة المطالبة أنه بتسليمها الشخص المطلوب ستعامل بالمثل مستقبلاً، أما الدولة الطالبة فإن التسليم يمكنها من ممارسة حقها في القضاء ضد من يحاول الإفلات من العقاب.

وهو ما قررته المادة (٧) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية[١١٢].

---

[١٠٩] د. زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٦)، العدد (١)، يونيو ٢٠١٩م، ص٥١٣-٥١٤.

[١١٠] انظر المادة ٣١ من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠م.

[١١١] محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٧٠.

[١١٢] نصت المادة (٧) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية- على أنه يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي: "أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقبًا عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد. وأن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله، إذا

(ISSN: 2537 - 0758)

يتضح **للباحثة** مما سبق إن فكرة تسليم المجرمين تقوم من جهة على وجود علاقة بين دولتين، تطالب إحداهما (الدولة الطالبة) بأن يسلم إليها مرتكب الجريمة من دولة أخرى (الدولة المطلوب منها) لتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة اللازمة عليه.

رابعًا: التدريب المشترك والمساعدة التقنية

حرصت المادة ٢٩ من اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ على النص على المجالات التي يتعين أن تشملها برامج التدريب للعاملين في أجهزتهم المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويمثل التدريب المشترك فرصة جيدة لتبادل الخبرات حول إجراءات حماية أمن الدولة الداخلي في الدول الأخرى كي تتمكن الدولة من تطوير نظمها الأمنية حتى تحقق الحماية لأمنها الداخلي. كما أن المساعدة التقنية تمكن أجهزة الشرطة الوطنية من الاستفادة من الخبرات التقنية الموجودة لدي غيرها من الجهات أو تقديم الخبرات التقنية الموجودة لديها للجهات الأخرى، وبالتالي يمكن رصد تحركات الجماعات الإرهابية والتشكيلات العصابية التي تسعى لارتكاب جرائم اعتداء على أمن الدولة. ويمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة نحو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم[١١٣].

وينبغي في رأي **الباحثة** أن يكون هناك تعاون بين الإدارات والوحدات الوطنية المختصة بمكافحة الأنشطة الإجرامية، لضمان تبادل المعلومات، وبالتالي النجاح في محاربتها، فلا شك أن تبادل المعلومات وبالسرعة المناسبة، يشكل عصب الحرب التي تقودها الجماعة الدولية ضد الإرهاب وغيره من الجرائم التي تعتدي على أمن الدولة.

ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقبًا عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد. وإذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية، مقضي بها في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم؛ فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر. ولا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم، والذي يشكل جريمة معاقبًا عليها في قوانين الدولتين كون هذه الجريمة مدرجة تحت مسمى، أو وصف مختلف، أو أن تختلف أركانها فيهما".

[١١٣] د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص٢٤٢

الخاتمة

إن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل عبر شبكة الإنترنت من الجرائم بالغة الخطورة، لما يترتب عليها من الإضرار بالأمن القومي والإخلال بالأمن العام داخل الدولة، وكذلك ترويع المواطنين الآمنين، والإضرار بالإنجازات والمشروعات التي حققتها الدولة في مختلف المجالات.

ونظراً لما لهذه الجرائم من خطورة، فقد قام المشرع الإماراتي بتنظيم الجرائم الماسة بأمن الدولة بنصوص متشددة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م وقانون مكافحة الإرهاب رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث راعى فيها المشرع التدرج في التجريم. ونظراً لأهمية محل الجريمة فيها، فقد حظيت بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة.

وخلصت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالآتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

يمكن حصر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

١. إن مصطلح (أمن الدولة الداخلي) محل خلاف فقهي حول مفهومه نظراً لأن المشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً له واكتفى باتباع أسلوب التعداد للجرائم التي تنطوي تحت مفهوم أمن الدولة.
٢. اتبع المشرع الجنائي الإماراتي نهجاً مشدداً في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، واعتبر معظم هذه الجرائم من الجنايات، كما اعتبرها من جرائم الخطر لا الضرر.
٣. كما اتبع المشرع الجنائي الإماراتي قاعدة التدرج في التجريم إلا أنه خرج عليها في بعض الحالات، حيث يسوى في العقاب بين الشروع والجريمة التامة في العديد من الجرائم كمحاولة الاعتداء على رئيس الدولة.
٤. جرم المشرع الإماراتي جميع صور الاعتداء على السلم الاجتماعي عن طريق تجريم إثارة الفتنة والتحريض، دون أن يجعل للوسيلة الإعلامية المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة ظرفا مشددا.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥. يعتمد التعاون الأمني الدولي بشكل أساسي على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة رغم أهميته الكبيرة في مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل نظراً لعدم وجود معاهدة دولية تنظم ذلك.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١- مراجعة صياغة النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في المواد (١٨١-٢٢٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م لفض ما بها من تداخل بسبب الألفاظ المطاطة والمرنة التي استخدمها المشرع.

٢- تعديل نص المادة ١٩٦ من قانون الجرائم والعقوبات ٢٠٢١/٣١م الخاصة باستغلال الدين في الترويج لإثارة الفتنة وذلك بوضع استخدام وسائل الإعلام في ذلك ظرفا مشددا للعقوبة.

٣- الحاجة الملحة إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي قررها قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ على الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، نظراً لتساويهما في الخطورة على كيان الدولة وسلامتها.

٤- النص على تدابير جنائية في قانون العقوبات تطبق على المتهمين الذين منحوا إعفاء وجوبيا أو جوازيا من العقاب، وذلك مثل السوار الإلكتروني أو مراقبة الشرطة أو غيرها من التدابير.

٥- ينبغي وضع قواعد إجرائية خاصة موحدة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

٦- الحاجة إلى عقد المزيد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لمواجهة مخاطر ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة عموماً، والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

١ – المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

١. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١م.
٢. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م.
٣. أحمد إبراهيم مصطفى، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، ٢٠٠٦م.
٤. أحمد شاكر، الوسائل الحديثة لمكافحة الجريمة، ط٢، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة، ٢٠١٢م.
٥. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ٢٠٠٨م.
٦. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.
٧. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٨. أسامة أحمد المناعسة، الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، ط ١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٩. أمير فرج يوسف، جرائم أمن الدولة في الداخل والخارج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٠. أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٦م.
١١. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٢. حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٣. حسنين المحمدي بوادي، إرهاب الإنترنت الخطر القادم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٤. حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات، دراسة مقارنة في التشريعات العربية، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩م.
١٥. حميد محمد سالم الشامسي، الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة مع التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م.
١٦. خالد حسن أحمد لطفي، الإرهاب الإلكتروني، آفة العصر الحديث والآليات القانونية للمواجهة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
١٧. خالد موسى توني، النظام القانوني للمراقبة التكنولوجية السابقة على ارتكاب الجريمة، دراسة تحليلية مقارنة لأثر الجرائم الخطيرة على تنامي استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية، مقرر ماجستير البحث الجنائي وحقوق الإنسان، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٤م.
١٨. زين العابدين عواد كاظم الكردي، جرائم الإرهاب المعلوماتي، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م.
١٩. سرحان حسن المعيني، سلطة الشرطة في التحري وقيودها، ٢٠٠٩م.
٢٠. سعد إبراهيم العظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ٢٠٠٢م.
٢١. سعيد عبيد سيف الكندي، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، أكاديمية شرطة دبي، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢٢. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٩م.
٢٣. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
٢٤. عبد الجليل إسماعيل حسن الشيخ زيني، الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي، الماهية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٢٠م.
٢٥. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٦. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة، دبي، ٢٠٠٣م.
٢٧. عبد الله نور شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
٢٨. عدنان زيدان، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م.
٢٩. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.
٣٠. عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١م.
٣١. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الاستخبارات والاستدلالات وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريع المصري والعربي والأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٣٢. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٣٣. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات حدودًا – قيودًا – تشريعًا – فقهًا – تطبيقًا – تحليلاً – عملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٣٤. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٣٥. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٣٦. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٣٧. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط ٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣٨. محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥م.
٣٩. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢م.
٤٠. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٤١. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولية وعربية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٤٢. مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، الطبعة الثالثة، شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٤م.
٤٣. مصطفى يوسف كافي، ماهرة عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، الإعلام والإرهاب الإلكتروني، ط١، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.
٤٤. معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهابي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣م.
٤٥. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٤٦. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الطبعة الثانية، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤م.
٤٧. هشام زوين، أحمد القاضي، البراءة في التحريات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٤٨. هشام عبد العزيز مبارك أو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

ثانياً: **الرسائل العلمية**:

١. أسامة جابر محمد دودح، جريمة الإرهاب الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م.

٢. إسراء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢م.
٣. بدرة هويمل الزين، الإرهاب في الفضاء الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١٢م.
٤. برقوق يوسف، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٠م.
٥. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٣م.
٦. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧. محمد عبد الله طالب، التحريض على جرائم أمن الدولة، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة، مصر، ٢٠٠٧م.
٨. مصطفى سعد حمد مخلف، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٧م.
٩. والي آسية، باشوش سامية، الجرائم الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٦م.

ثالثاً: المجلات والأبحاث العلمية:

١. «هيئة الاتصالات» تمنع حوالي ١٠٠ ألف هجمة سيبرانية خلال شهر يونيو، الرؤية، منشور بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٢٠م، تاريخ الزيارة ٢٢-٢-٢٠٢٢ على الرابط: https://www.alroeya.com/9-34/2150793..
٢. آدم سميان الغريري، منار عبد المحسن العبيدي، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (٧)، المجلد (١)، العدد (٢٨)، كانون الأول ٢٠١٥م.
٣. أيسر محمد عطية، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي بعنوان: الجرائم

(ISSN: 2537 - 0758)

المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، خلال الفترة من ٢- ٤/٩/٢٠١٤م.

٤. إيهاب شوقي، الإرهاب الإلكتروني وجرائمه، ٧ ديسمبر ٢٠١٥م، متاح على الموقع الإلكتروني:
.http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=121062

٥. براء منذر كمال، ناظر أحمد منديل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، نيسان، ٢٠٠٩م.

٦. حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الإرهاب الإلكتروني، هيئة تقنية المعلومات، سلطنة عمان، مقال منشور على شبكة الإنترنت في ١٠/١٢/٢٠٢٠:
http://www.ita.gov.com/ ITA Portal_AR/Pages/Page 5 = LID &
.9 = PID & 1= aspx ? NID

٧. حسين عبد علي عيسى، هه لاله محمد تقي محمد أمين، التعاون الدولي في مواجهة جريمة الإرهاب الإلكتروني، دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد (١١)، نيسان ٢٠١٨م.

٨. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، رؤى استراتيجية، مارس ٢٠١٣م.

٩. زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وموقف المشرع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (١٦)، العدد (١)، يونيو ٢٠١٩م.

١٠. سناء خليل، الجريمة المنظمة والعبر وطنية – الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦م.

١١. عادل عبد الصادق، الإرهاب الإلكتروني، القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مجلة النهضة، مصر، مج١١، ع ٤، ٢٠١٠م.

١٢. عبد الإله محمد النوايسة، دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨م.
١٣. عبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢- ٤ يونيه ٢٠٠٨م.
١٤. عبد الوهاب عبدول، مدخل إلى الجريمة الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.
١٥. عطا الله فهد السرحاني، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية، الرياض، ٢٢-١٤٣١/٧/٢٤هـ الموافق ٤-٢٠١٠/٧/٦م.
١٦. فهد يوسف سالم الكساسبة، الإرهاب عبر الإنترنت في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، س ٥، ع ١، كانون الأول ٢٠١٥م.
١٧. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي؛ أشخاص- أماكن- أشياء، أهمية المراقبة في مجال الاستخبارات. مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" في الرابط التالي: http://www.google.ae/url?url=http://www.policemc.gov.bh
١٨. مايا حسن ملا خاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني، مجلة جامعة الناصر، صنعاء، اليمن، العدد الخامس، المجلد الأول، يناير-يونيو ٢٠١٥م.
١٩. محمد عيد الغريب، التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة الإرهاب، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٨م.
٢٠. محمد قاسم أحمد الردفاني، تحقيقات الشرطة في مواجهة تحديات الجرائم السيبرانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية، المجلد ٣٠، العدد ٦١، صفر ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢ – المراجع الأجنبية:

1. Bodin, S., Echilley, M. & Quinard-Thibault, O. International cooperation in the face of cyber-terrorism: current responses and future issues, Themis competition SemiFinal A - International Cooperation in Criminal Matters, 2015.
2. Fidler, D. P. Cyberspace, Terrorism and International Law, Journal of Conflict & Security Law, 21(3), Oxford University Press. pp 475-493, 2016.
3. François Debrix, Tabloid Terror: War, Culture, and Geopolitics, London: Routledge, 2007.
4. Gabriel Weimann, Terror on the internet, the New Arena, the New Challenges, (U. S. A.): institute of Peace Press first published, Washington D. C., 2006.
5. Gercke, M. understanding cybercrime: phenomena, challenges and legal response, Telecommunication Development Sector, ITU publication, Switzerland, 2012.
6. The Use of Internet for Terrorist Purposes, United Nations Office on Drugs and Crime, September 2012.